معه حيث ما امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها
نخل فهل يجوز مكان الجريدة شي من الشجر غير النخل فانه قد جاء عن اباءكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المومن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر
غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المومن وتخفى الجريدة عنهم وروى
عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري سال ابا جعفر عليه السلم عن التخضير فقال ان رجلا
من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا
صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال عم جريدة خضراء توضع من اصل
اليدين الى الترقوة • وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة التي تكون مع الميت
فقال تنفع المومن والكافر • وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم
يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلم
تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم •
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان
ولا ابريسم ولكن في القطن • وقال الصادق عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله • وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب تعمل
بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان العصب
القطن اكثر من القز فلا باس به • وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة
شيا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده
ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا • وقال الصادق عم ينبغي ان يكون
القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور • وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له

احكام

احكام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله
ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه
تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم يلف
على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب
عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه و
لحيته برغوة السدر ويعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له
الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى
قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى
على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه
ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشي من جلال الكافور مثل
الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه
ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور
السائغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلم اتى الى
النبي صلى الله عليه واله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها
النبي صلى الله عليه واله ثلثة اثلاث ثلثا له ص وثلثا لعلي عم وثلثا لفاطمة عليها السلم
فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم
يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة
ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه
ومفاصله كلها وعلى اثر السجود فان بقي منه شي جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسل
الثالث فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا
يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شي جعل معه في كفانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)